

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على المواطنة السورية
فاطمة عواد سليمان زوجة كبير فيج سريع السعودي الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمعى عن العقوبة المحكوم بها على المواطنة السورية/فاطمة عواد سليمان،
زوجة كبير فيج سريع ، السعودي الجنسية ، في القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥
(جنايات) مخدرات الزهراء (٢٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ كلى) جلب مخدرات ،
كذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في
مدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ بتعيين وكلاء وزارة
لشئون مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس

لجنة النقل العام بالقاهرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل البندين رقم (١) ، (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، على الوجه التالي :١ - أحمد فؤاد عبدالعزیز، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ،
التعليم ، الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، الإسكان والتعمير .٢ - عبد الآحمد عمر عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : النقل
والمواصلات والنقل البحري ، الصحة ، الزراعة ، الري واستصلاح
الأراضي ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره في
مدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي ؛وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية
المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / أسامة
السيد عبد الباز بالفتة المتأزرة برئاسة الجمهورية ؛